

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : وتجب زكاة الفطر على أهل البادية .

مسألة : قال : وإن أعطى أهل البادية الاقط صاعا أجزأ اذا كان قوتهم .

أكثر أهل العلم يوجبون صدقة الفطر على أهل البادية روي ذلك عن ابن الزبير وبه قال سعيد بن المسيب و الحسن و مالك و الشافعي و ابن المنذر وأصحاب الرأي وقال عطاء و الزهري و ربيعة : لا صدقة عليهم .

ولنا عموم الحديث ولأنها زكاة فوجبت عليهم كزكاة المال ولأنهم مسلمون فيجب عليهم صدقة الفطر كغيرهم اذا ثبت هذا فانه يجزئ أهل البادية إخراج الأقط اذا كان قوتهم وكذلك من لم يجد من الأصناف المنصوص عليها سواء فأما من وجد سواء فهل يجزئ ؟ على روايتين إحداهما يجزئ أيضا لحديث أبي سعيد الذي ذكرناه وفي بعض ألفاظه قال : فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أخرجه النسائي والثانية لا يجزئ لأنه جنس لا تجب الزكاة فيه فلا يجزئ إخراجها لمن يقدر على غيره من الاجناس المنصوص عليها كاللحم ويحمل الحديث على من هو قوت له أو لم يقدر على غيره فان قدر على غيره مع كونه قوتا له فظاهر كلام الخرقى جواز إخراجها وإن قدر على غيره سواء كان من أهل البادية أو لم يكن لأن الحديث لم يفرق وقول أبي سعيد : كنا نخرج صاعا من أقط وهم من أهل الأمصار وانما خص أهل البادية بالذكر لأن الغالب أنه لا يقاته غيرهم وقال أبو الخطاب : لا يجزئ إخراج الأقط مع القدرة على ما سواء في إحدى الروايتين وظاهر الحديث يدل على خلافة وذكر القاضي أنه اذا عدم الاقط وقلنا له إخراجها جاز إخراج اللبن لأنه أكمل من الاقط لأنه يجيء منه الاقط وغيره وحكاه أبو ثور عن الشافعي وقال الحسن : إن لم يكن بر ولا شعير أخرج صاعا من لبن وظاهر قول الخرقى يقتضي أنه لا يجزئ اللبن بحال لقوله : من كل حبة أو ثمرة تقتات وقد حملنا ذلك على حالة العدم ولا يصح ما ذكروه لأنه لو كان أكمل من الاقط لجاز إخراجها مع وجوده ولأن الاقط أكمل من اللبن من وجه لأنه بلغ حالة الادخار وهو جامد بخلاف اللبن لكن يكون حكم اللبن حكم اللحم يجزئ إخراجها عند عدم الأصناف المنصوص عليها على قول ابن حامد ومن وافقه وكذلك الجبن وما أشبهه